

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

كثير متفاحش كما هو الواقع في عبارة ابن رشد وأما لو كان التغيير قليلا فإنه لا يضر والحاصل أنه تكلم أولا على ما يضر فيه التغيير مطلقا سواء كان بينا أم لا ثم أخذ يتكلم على ما يضر فيه التغيير البين دون غيره ولم يفرق بين البين وغيره إلا في هذه المسألة وهي تغيير البئر بما يخرج الماء به منها من حبل أو دلو وفي بن أعلم أن التغيير إما بملازم غالبا فيغتفر أو بمفارق غالبا ودعت إليه الضرورة كحبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة قيل إنه طهور وهو لابن زرقون وقيل ليس بطهور وهو لابن الحاج والثالث لابن رشد التفصيل بين التغيير الفاحش وغيره وهو الراجع ولذا اقتصر عليه المصنف لكن لو عبر بآلة الاستقاء كما عبر ابن عرفة ليشمل الحبل والكوب والسانية وغيرها كان أولى اه قوله بحبل سانية لا مفهوم لسانية بل البئر غير السانية له هذا الحكم إذا كان ينقل منه الماء بحبل ونحوه والحاصل أنه لا مفهوم لحبل كما أشار له الشارح ولا لسانية كما قلنا بل متى تغير البئر كانت سانية أولا بما يخرج به الماء منها كحبل الاستقاء والدلو والكوب فإن كان التغيير فاحشا ضر وإن كان غير متفاحش لم يضر ويعتبر التفاحش وعدمه بالعرف نعم لا بد أن يكون ما يخرج به الماء الذي حصل التغيير بسببه معدا لتلك البئر بعينها وأما لو كان حبلًا مثلا معدا لغيرها ثم إنه صار ينزل فيها فإنه يضر التغيير به سواء كان بينا أم لا خلافا لظاهر إطلاق المصنف قوله فإن كان من أجزائها أي كفخار وحديد ونحاس قوله كتغير غدیر أي كما يضر تغير غدیر قوله فالتشبيه في مطلق التغيير أي في الضرر بمطلق التغيير لا بقيد كونه بينا وما ذكره من أن تغيير الغدير بروث الماشية مضر مطلقا أي سواء كان التغيير بينا أم لا هو المعروف من الروايتين عند اللخمي والرواية الأخرى تقييد الضرر بكون التغيير بينا وقد حمل بعض الشراح كلام المصنف عليها وجعل التشبيه تاما قوله يغادرها أي يتركها السيل وعلى هذا فغدير بمعنى مغدور اسم مفعول أي متروك وفي بعض العبارات لأنها تغدر بأهلها عند شدة احتياجهم إليها وعليه فغدير بمعنى غادر اسم فاعل قوله بروث ماشية لا مفهوم له بل مثلها الخيل والبغال والحمير وإنما خص الماشية بالذكر ردا على ما في المجموعة من القول بطهورية الغدير المتغير بروث الماشية مطلقا وأن تركه مع وجود غيره إنما هو استحسان انطرح أو لأن الماشية هي التي شأنها أن ترد الغدران أو أنه نص على المتوهم قوله عند ورودها له أي للغدير أي عليه قوله أو تغير ماء بئر أي فيه إشارة إلى أن في كلام المصنف حذف مضافين قوله والأظهر في بئر البادية بهما أي بورق الشجر والتبن الجواز ومن باب أولى تغيير الماء بعروق شجرة في أصله فلا يضر ذلك سواء كانت مثمرة أم لا كما في ح قوله لعسر

الاحتراز علة لعدم الضرر فهو علة لعله الجواز قوله وهو المعتمد أي فكان الأولى الاقتصار عليه أو التصدير به قوله فلا مفهوم للبئر أي بل مثلها الغدير والعيون وقوله ولا للبادية أي بل مثلها بئر الحاضرة قوله وإنما المدار على عسر الاحتراز إلخ أي وعلى هذا فالماء الذي في الحاضرة في الميض والحيطان إذا لم يمكن تغطيته من الورق والتبن فلا يضر تغييره بما ذكر وأما لو أمكن تغطيته مما ذكر ولم يغط فإنه يضر تغييره بما ذكر قوله وفي جعل المخالط إلخ يعني أن الماء المطلق إذا خالطه أجنبي طاهر أو نجس موافق له في أوصافه الثلاثة كماء الرياحين المنقطع الرائحة لطول إقامتها وكبول نسفته الرياح حتى صار كالمطلق في أوصافه الثلاثة ولم يتغير ذلك المطلق بما خالطه لأجل الموافقة المذكورة ولو قدر ذلك المخالط مخالفا للمطلق في أوصافه لغير المطلق في جميع أوصافه أو بعضها فهل يقدر ذلك المخالط مخالفا